

بحار الأنوار

[159] وقد عرفت ما ورد في الاخبار من تفسيرهما ، والاضطرار يحصل بخوف التلف، وهل يشترط فيه الظن أو يكفي مجرد الخوف ؟ فيه إشكال، وألحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسير وكذا زيادته أو طوله، وكذا خوف العجز بترك تناول عن المشي الضروري أو مصاحبة الرفقة الضرورية حيث يخاف بالتخلف عنهم على نفسه أو عرضه وكذا الخوف على من معه، وربما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس، فان خاف ذلك أكل ما يمسك به الرmq ولا يمتلي منه، ووافق جماعه من الاصحاب، ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فان تناول حينئذ لا ينفع، ولا يختص جواز تناول المحرم في حال الاضطرار بنوع منه، لكن بعض المحرمات مقدم على بعض كما سيأتي، ولا ريب ولا خلاف في أن المضطر يجوز له أن يتناول قدر سد الرmq يعنى ما يحفظ نفسه عن الهلاك، ولا يجوز له أن يزيد على الشبع اتفاقا، وهل يجوز له أن يزيد عن سد الرmq إلى الشبع ؟ ظاهر الأكثر العدم، وهو حسن إن اندفعت به الحاجة، أما لو دعت الضرورة إلى الشبع كما لو كان في بادية وخاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو وتوقف على الشبع جاز تناول ما دعت الضرورة إليه، ويجوز التزود منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال، ثم هل تناول في موضع الضرورة على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصة فله التنزه عنه ؟ الاقرب الاول لان تركه يوجب إعاقته على نفسه وقد نهى عنه في الكتاب والسنة (1)، وإذا تمكن المضطر من أخذ مال الغير فان كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الاخذ عنه ظلما، وهو أحد معاني الباغي كما سبق ويحتمل عدم جواز الاخذ عنه مطلقا لانه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لابقاء نفسه، والاقرب أنه لا يجوز إثارة الغير إذا كان ذلك موجبا لهلاك نفسه لقوله تعالى: " ولا تلقوا " (2) الآية. (1) اوردنا ما يدل على ذلك عن الفقيه قبل ذلك. (2) البقرة: 195. (*)